الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

بالتعاون مع:

مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي بجامعة أدرار

ينظم الملتقى الوطني الثاني بعنوان:

واقع الهندسة المالية وآفاق تطبيقها في الجزائر

يومي: 28 – 29 أكتوبر 2014

عنوان المداخلة: دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية

المحور رقم: المحور السادس: الهندسة المالية بين المنظور الإسلامي والتقليدي،

الاسم و اللقب : العبادي أحمد	الاسم و اللقب :خالد بن يامين
الوظيفة :أستاذ مساعد –ب–	الوظيفة :أستاذ مساعد
المؤهل العلمي: ماجستار	المؤهل العلمي :ماجستار
التخصص: الموارد البشرية	التخصص :إدارة أعمال المؤسسة
الجنسية :جزائري	الجنسية :جزائري
المؤسسة :جامعة أدرار.	المؤسسة :جامعة بشار
الهاتف: 06 66 17 02 08	الهاتف: 05 53 40 18 87
البريد الإلكتروني : elabbadiahmed19@gmail.com	البريد الإلكتروني : benyaminekhaled@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الورقة إبراز واقع إبتكار المنتجات المالية الإسلامية في مواكبة النمو المتسارع في الصناعة المالية الإسلامية من حيث الحفاظ على السلامة الشرعية للمنتج وقدرته على تلبية الحاجة الاقتصادية بكفاءة وفعالية والتأكد من أن التفكير الاسلامي ما زال يحكم العقلية المالية والاقتصادية في المؤسسات المالية الإسلامية ويرشدها في هذه المسيرة، وفي سبيل ذلك، فالمسئولية ملقاة على عاتق المصرفيين والمختصين في المالية الإسلامية لابتكار وتطوير منتجات مالية اسلامية تجمع ما بين المثالية المقاصدية والواقعية العملية.

الكلمات المفتاحية:الهندسة المالية الإسلامية، المنتجات المالية، الإبتكار المالي..... إلخ.

Résumé :

Cet article vise à mettre en évidence la réalité de l'innovation des produits financiers islamiques à suivre le rythme de la croissance rapide de l'industrie de la finance islamique en termes de maintien de la sécurité de la légitimité du produit et sa capacité à répondre à la nécessité de l'efficacité et de l'efficacité économique et veiller à ce que la pensée de la République islamique régit encore les développements économiques et financiers mentaux dans les institutions financières islamiques et guidé dans ce processus , et pour cela, la responsabilité incombe aux banquiers et spécialistes de la finance islamique à l'innovation et le développement de produits financiers islamiques qui combinent réalisme et l'idéalisme processus Almqasidih.

Mots clés: ingénierie financière islamique, produits financiers, l'innovation financière ..... etc ..

مقدمة:

على مدى ما يقارب الأربعة عقود، تسعى الصناعة المالية الإسلامية في خطى حثيثة لترسيخ وجودها كنظام مالي واقتصادي بديل عن النظام المالي التقليدي الذي ناهز على شيخوخة تخطت ثلاثة قرون تخللتها أزمات مالية عاصفة أوشكت أحدث حلقاتها أن تودي به إلى حافة الانهيار، رغم المحاولات المستمرة لإنعاشه والابقاء على ديمومته عبر ضخ مزيد من الأموال إلى الاقتصاد وتدخلات حكومية مباشرة تمثلت بإصدار قوانين الإستقرار الاقتصادي " Economic Stabilization Act" التي وجهت إلى دعامات الاقتصاد الرأسمالي المتمثلة في قطاعات المصارف والتأمين والصناعة، غير أن هذه المحاولات تغدو قاصرة وبمثابة مسكنات ألم طالما أن المعالجة الجذرية لجذور الأزمة المالية الراهنة القائمة على الربا والغرر وآثارهما المدمرة لا يتم الالتفات إليها بعمق وموضوعية.

وإنطلاقا مما سبق، ومن خلال بحثنا الهادف إلى دراسة الدور الذي تلعبة الهندسة المالية في إبتكار منتجات مالية إسلامية تواكب التغيرات على مستوى مجالات التمويل والإستثمار، تنبثق إشكالية بحثنا بالتساؤل التالي: **هل ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في إبتكار منتجات مالية إسلامية؟**

وسوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور الأساسية التالية:

- مدخل مفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية.
- منتجات الهندسة المالية خصائصها وأنواعها.

➢ إستراتيجيات إبتكار منتجات مالية إسلامية.

أولاً: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها.

1- ماهية الهندسة المالية الإسلامية:

ظهر في السنوات الماضية مفهوم في عالم المال بشقيه العلمي والأكاديمي وهو ما يطلق عليه الهندسة المالية (Financial Engineering)، والذي يتيح إمكانية استعمال أكثر من عائد من الصفقات اليومية للأدوات المالية. فمثلاً أن تقسيم العقود الآجلة التي تشترى أو تباع في يوم واحد وتنويعها إلى صفقات متعددة يؤدي إلى توزيع المخاطر وزيادة العائد.

وتنشأ الحاجة للهندسة المالية إما استجابة لفرص استثمارية وفقا لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً، أو للتعامل مع قيود المنافسة الدولية، ودرء للمخاطر واللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية، وهي في ذلك تعتبر من أدوات التحوط المالي Financial Hedging. وتتحدد مقاصد الهندسة المالية وفقا للحالة التي تواجه المؤسسة المعينة[1].

لذا فالهندسة المالية تمتلك القدرة على تخفيض كلف النشاطات القائمة والتقليل من مخاطرها، وتجعل من الممكن تطوير منتجات وخدمات وأسواق جديدة[2].

كما يمكن تعريفها: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل".

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف".[3]

و يلاحظ أن هذا التعريف مطابق لتعريف الهندسة المالية غير أنه أضاف عنصراً جديداً و هو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقاً للشريعة الإسلامية.

و هذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمّن العناصر التالية:

- **أولاً**: ابتكار أدوات مالية جديدة.
- **ثانياً**: ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- **ثالثاً**: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

- **رابعاً**: أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميّز بالمصداقية الشرعية.

2- تاريخ الهندسة المالية في الإسلام. من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وُجِدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهّرة. و ربّما كان توجيه النبي صلّى الله عليه و سلّم لبلال المازني رضي الله عنه، حين أراد أن يبادل التمر الجيّد بالتمر الرديء، فقال له صلّى الله عليه و سلّم: "لا تفعل. بع الجمع بالدراهم و اشتر بالدراهم جنيباً" إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية، لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، و إنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصّاً أو حكماً شرعياً ثابتاً. وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، و إنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التجديد.[4]

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، و من أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج للحالة التالية:

إذا قال شخص لآخر: اشترِ هذا العقار – مثلاً- و أنا اشتريه منك و أُربِحُكَ فيه، و خشي إن اشتراه ألا يشتريه منه مَن طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقّار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد و ردّ المبيع. فقيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء- في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه.[5] إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح و هي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل و تستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا.

ثانياً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية.

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، و الكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية احتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية.

1- المصداقية الشرعية: تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، و هذا يتضمن الابتعاد الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع. إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، و إنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان. وعليه ينبغي أن نفرق ابتداءً بين دائرة ما هو جائز شرعاً، و بين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية. فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية إن صح التعبير. بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجياً بمقياس العصر الحاضر، و ما ليس كذلك. السبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، و ظروفُ الأفراد و المجتمعات تتفاوت و تتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر. بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج و أحسنها تعبيراً عن الإسلام.[6]

2- الكفاءة الاقتصادية. إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية الربح القياسي، الربح البديل و التكلفة.[7] تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية. ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.[8]

3- العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية و المصداقية الشرعية. إن الخاصيتين المشار إليهما: المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية، ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، و العكس صحيح. و يمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

بطاقة الائتمان: من بين صور الترابط الكفاءة الاقتصادية و المصداقية الشرعية في الهندسة المالية الإسلامية بطاقة الائتمان. حيث من بين الحلول التي أمكن استخدامها باستخدام الهندسة المالية الإسلامية ما يلي:

- يدخل المصرف شريكاً للتاجر من خلال شراء 97% من السلعة(بافتراض أن المصرف يفرض 3%رسماً من سعر السلعة).
- يبيع التاجر السلعة، بحكم كونه شريكاً، لحساب المشاركة بثمن مؤجل على العميل، مثلا بزيادة 10% على السعر الحال، مع تحديد وقت السداد.
- يتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري و تقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، بينما يتولى المصرف التحصيل و متابعة السداد.
- عند اكتمال السداد، تم اقتسام الأرباح بين المصرف و التاجر بحسب الاتفاق.

بهذه الطريقة تصبح النسبة التي يخصمها المصرف على التاجر حصة في السلعة المباعة، و يصبح التاجر من ثم شريكاً للمصرف في الأرباح....

و هناك الكثير منها، نكتفي هنا بهذا المثال، و يمكن النظر إلى استخدام الهندسة المالية الإسلامية في التحوط و إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية في المحور الثاني من هذا البحث، حيث تتأكد لنا ارتباط المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية.

ثالثاً: أسس الهندسة المالية الإسلامية. يمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي صلّى الله عليه و سلّم حيث قال (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص من أوزارهم شيئا). و يستدل من هذا الحديث الدعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد. أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم،[9]كما يدل الحديث على أن العمل الذي يصدق عليه أنه استنان، يتصف بالأمور التالية:

- أنه حديث أو جديد، لأنه وجه أنظار الناس على شيء لم يكونوا قد عملوا به من قبل.
- أنه في الإسلام، أي في المجتمع الإسلامي و في البيئة الإسلامية. و ظاهر العبارة يشير إلى أن المقصود من السنة المبتكرة هو إتباع الإسلام، و إن كان هذا القصد وحده لا يكفي في اعتبار العمل نفسه إسلامياً.

- أنه يوصف بالحسن و السوء، بحسب موافقته أو مخالفته لأحكام الشريعة و مقاصدها. لكن لا يلزم أن يعمل الناس بهذه السنة حتى تستحق هذا الوصف، لأن الأجر أو الوزر ثابت، سواء وجد الأتباع أم لم يوجد.

لكن الحديث نبّه كذلك إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه. فالحديث ينبه على القاعدة الاقتصادية المعروفة: ارتباط العائد بالمخاطرة، و كلما كان العائد المحتمل أكبر، كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر. فكما أن فضل الابتكار النافع كبير، فكذلك وزر الابتكار الضار.[10]

انطلاقاً مما سبق يمكننا تفصيل الأسس التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية، ذلك كما يلي:

الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية.

1- تحريم الربا بأنواعه. الربا في اللغة الزيادة، و المقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرت.[11] يقول الله تعالى: "وَ إِن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموَالِكُم لا تَظلَمون".[12] ويقول سبحانه و تعالى: "يَا أيها الذِين آمنُوا اتّقُوا الله و ذَرُوا مَا بقِي منَ الرّبا إِن كنتُم مُؤمنين"،[13] و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، و ذكر منها "الربا"[14]، و هو محرم في جميع الأديان السماوية و الحكمة من تحريمه أن فيه ضرراً عظيماً، فهو يسبب العداوة بين الأفراد، كما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. و الربا قسمان: ربا النسيئة،[15] و هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، و هذا النوع محرم بالكتاب و السنة و إجماع الأئمة، و ربا الفضل الذي هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، و هو محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. و يعتبر بحث الربا مشبعاً من النواحي الشرعية و مؤصلاً و مسنداً في كتب الفقه، لكن الغوص فيه ليس سهلاً للكثيرين، خاصة غير المختصين بالعلوم الشرعية، لهذا نجد من الاقتصاديين من حاول إيجاد نماذج لإعادة تقديم الربا بأسلوب يتناسب و اللغة العلمية المعاصرة.

2- حرية التعاقد. و المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، و بالشروط التي يشترطون غير مقيَّدين إلا بقيد واحد، و هو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، و حرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع و اليقين، فإن الوفاء بها لازم، و العاقد مأخوذ بما

تعهّد به، و إن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم منها.[16]

3- التيسير و رفع الحرج. من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالي يرخص له في أدائها حسب إستطاعته, وفي هذا رفع للحرج عن العباد, وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم { المشقة تجب التيسير }.يقول الله عز وجل :{ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إِلاَّ وُسْعَها }[17] ... ويقول : { ومَا جَعَلَ عليكُم في الدِّين مِن حَرَج}[18]... وقال النبي صلى الله عليه وسلّم:{ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه} ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها من الاباحة و لم يضع من القيود الا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.[19]

4- الاستحسان و الاستصلاح (المصالح المرسلة). و الاستحسان هو باب لحرية التعاقد. و يُروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم". و الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، و هو جريان المصالح التي يقرها الشرع، و قال البعض أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها، إلى غيره، و ذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثْبِت لحكم هذه النظائر.[20] أما المصالح المرسلة و التي يسميها بعض الأصوليين الاستصلاح، و هو صنو الاستحسان، و قريب منه في مرماه و إن كان هو أوسع شمولاً. و معنى المصالح المرسلة أو الاستحسان الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، و لا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها. و لكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار:

- أن الأخذ بمبدأ المصالح، و لو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى و الشهوة، فيكون كل ما يشتهيه الشخص و يرغبه مصلحة ينبني عليها حكم شرعي بالإباحة و الإقرار، و ذلك يؤدي إلى المفاسد و البوار.
- أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان و باختلاف الأقوام، باختلاف الأشخاص، بل باختلاف أحوال الشخص الواحد، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية، و تتضارب، فيكون مرة حلال، ومرة حراماً، و ذلك لا يجوز في الشرع.

- أن المصلحة المرسلة التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع.[21]

5- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة. الأساس الآخر للهندسة المالية الإسلامية هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة. و النهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه صلّى الله عليه و سلّم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين عُلِم أنها بين طرفين. فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي. وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة. و في هذه الحالة الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك. و إن كانت البيعة الثالثة مقبولةً شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، و أمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة.[22] وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية. و ترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية.

ثانيا: منتجات الهندسة المالية خصائصها وأنواعها.

1- تعريف المنتجات المالية الإسلامية:

هي الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية إلى عملائها وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف إلى الربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتقدم في المقابل خدمة، على شكل عين أو منفعة للعملاء، لكن لكي تحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني للتعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على إحتياجاته ومحاولة الموائمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها، وبالنسبة للمؤسسات الإسلامية فإن المنتجات يجب أن تستوفي جانبا أخر وهو الضابط الشرعي.

ويختلف المنتج الإسلامي عن نظيره التقليدي من حيث إختلاف العمالة وتركيبة المنتج وإحتساب الربحية، فالثاني يعتمد على إقراض مبالغ مادية، أما الأول فيرتكز على شراء أصل وبيعه إلى عميل، كما أن المنتج الاسلامي يتميز بالإبداع ويحل الكثير من المشكلات وله طريقة عمل محددة، ويتم إخضاعه للتقنية من خلال الاجهزة والبرمجيات.

2- خصائص المنتجات المالية الإسلامية

تمتاز عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها –في الغالب– مشتقة من الفقه الإسلامي فهي إذن ملزمة باتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات، ويمكن حصر المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية في رزمتين: الأولى: المبادئ العامة في التعاقد، وتتضمن:

الأهلية القانونية للتعاقد كالعقل والبلوغ والتمييز، التراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة القوانين السائدة. والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في هذا الاطار بالرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة في هذا الخصوص كاعتماد السن القانونية المؤهلة للتعاقد.

أما الرزمة الثانية من المبادئ فهي هامة وتتميز بالخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل: الالتزام الأخلاقي والقيمي، الإباحة الشرعية، التوازن والحاجة الحقيقية.

لذلك وحتى يكون المنتج مقبولاً، من وجهة النظر الشرعية، فيتوجب حينها أن يكون أخلاقياً وموافقاً للقيم الحميدة، فكما أن الشريعة شجعت على العمل والتجارة والكسب الحلال فإنها منعت المنتجات والخدمات المحرمة اخلاقياً التي من شانها الاضرار بالفرد والمجتمع مثل تحريم الاتجار بالمخدرات والكحول، والقمار والملاهي الليلية والحانات والاتجار بالأدوية المحرمة وكذلك المواد الضارة بالبيئة، وكذلك توزيع وانتاج أي سلعة أو خدمة أو نشاط غير مقبول أخلاقياً وتأنفه الطباع البشرية السليمة وهو ما يتعارف عالمياً بالاستثمار الأخلاقي "Ethical Investment".

المبدأ الثاني الهام هو الإباحة الأصلية للمعاملات، فالشريعة قررت في قواعدها وضوابطها الفقهية القاعدة الشرعية التي نصت على أن " الأصل في البيوع الإباحة" المنبثقة من الأصل العام "الأصل في الأشياء الإباحة" حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء. وهذا أصل جليل يعول عليه في تخريج العقود والمسائل المستجدة في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولاً شرعاً، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من المصادر الأصلية وكان مما اقتضه مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: عقد الإجارتين، عقد التحكير، عقد المقاولة و الاشتراط لمصلحة الغير.

أما مبدأ التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله الى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد –على تفصيل–.

والمبدأ الهام الأخير هنا الواقعية (الصلاحية) أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد وليس مجرد العبث تدعو للعقد حاجة ويتم فيها تبادل أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة من وجهة نظر الشريعة وليست أمور احتمالية أو وهمية كالمتاجرة في مؤشرات الأسهم أو المشتقات المالية التي يغلب عليها صفة المبادلات الصفرية "Zero-Sum Games".

وكما للشريعة الإسلامية مبادئها فإن لها غايات وأهداف (مقاصد الشريعة)، وتدور هذه المقاصد وفلسفة تشريعها حول الأمور العامة وقصدت إلى حفظها في الناس "تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة لكي يقوم الناس بخلافة الأرض، وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من الفاسد".

وتنقسم المقاصد الكلية إلى ثلاث مستويات هي: الضروريات: حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال. والحاجيات : وهي ما تحتاج اليه الأمة لتحسين أحوالها، والتحسينيات: وهو الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق

ولقد عُدَ حفظ المال من المقاصد الضرورية وتقوم فلسفته الشرعية على اعتبار أن المال وسيلة لا غاية، وسيلة لحياة الانسان ومعاشه، ومن أجل ذلك نظم الإسلام التشريعات حتى لا يجر الى الطغيان، لأنه لا بد من ضوابط تكبح جماحه فالانسان ميال بطبعه إليه.

ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال التداول: تشريع وسائل إيجابية لتحقيق المقصد، وضرورة استثمار المال بالطرق التي حددها الشرع، وحسن تداول النقود والتعامل بها. وفي المقابل حرم الاسلام الوسائل السلبية التي تحد من التداول مثل:منع الكنز، منع التعامل بالربا، منع الميسر، منع الاحتكار و منع حكر تداول الأموال في أيدي فئة من الناس.

أما المقاصد الأخرى في حفظ المال فتتضمن الوضوح (التوثيق والإشهاد)، العدل في الأموال من حيث المساواة بين الناس، الانفاق المحمود في النفقة الواجبة، الكف عن الإمساك المذموم والنهي عن الشح والبخل، وأخيراً دفع المظالم: حيث منع التعدي بالنهب والسرقة والسلب والغصب وأكل المال بالباطل.

ثالثا: واقع المنتجات المالية الإسلامية و استراتيجيات تطويرها

تكمن أهمية تطوير المنتجات في الصناعة المالية الإسلامية والمفارقة التي يلحظها كثير من الباحثين والمراقبين لهذه الصناعة أنه وعلى الرغم من إجماع الكل على أهمية التطوير المستمر للمنتجات المالية إلا أن هذا الاهتمام لم يترجم حتى الآن إلى منهج علمي وعملي يتناسب وأهميتها فما زالت إدارات تطوير المنتجات بحاجة الى مزيد من التخصصية والمهنية مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة التقليدية التي نجدها تولي اهتماما أكبر في هذا الجانب وتنفق مبالغ طائلة لتطوير وابتكار منتجاتها المالية التي تلبي احتياجاتها وتغطي طلب الأسواق.

ويمكن تلخيص حاجة مؤسسات الصناعة المالية لتطوير منتجاتها في النقاط التالية:

أ. تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.

ب. تجنب تقادم النتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.

ت. تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته.

ث. دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.

ج. التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

1- واقع المنتجات المالية الإسلامية

تختلف الصناعة المالية الإسلامية عن التقليدية في جوهرها فكلاهما تعمل وفق مبادئ وأسس وآليات مختلفة تماما لذلك تبقى مشكلة المحاكاة "Simulation"وأقصد بها أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي .

إن محاكاة المصرفية الإسلامية لنظيرتها التقليدية في هندسة التمويل المالي تبقى من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية هذه الأيام وتحرفها عن مسارها الذي انطلقت من أجله في أواخر القرن الماضي ولعل هذا الأمر كان السبب الأكبر في أن واجهت الصناعة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة انتقادات واسعة

ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها. ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية ومع ذلك يترك هذا أثره الخطير ففي حين لا تتطلب إنتاج هذه الأدوات الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات التي تطرحها الصناعة التقليدية وتقلدها من خلال توسيط السلع، فإنها تلقي بظلالها الفاسدة وتترك آثارا سلبية كثيرة على الصناعة المالية الإسلامية منها :

- ضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، وجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة وقد يؤدي ذلك إلى أن تبدأ المصرفية الإسلامية بفقد عملائها خاصة الذين لا يشكل الوازع الديني لديهم الدافع الأكبر للتعامل مع هذه المصارف.
- تحول الضوابط الشرعية إلى تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمِّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها .
- حيث إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات ، وهذا بدوره يتطلب محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي ألمت بالصناعة المالية التقليدية.
- أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. فمحاولة تقليد "mimic" جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بفقدان شخصيتها حيث تغدو تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

2- بناء إستراتيجية علمية وعملية للتطوير

إن الصناعة المالية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بوضع إستراتيجية فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي رصين مستمد من ثوابتها ويتلاءم مع طبيعتها الاستثمارية القائمة على

تحمل المخاطر، وهذه الإستراتيجية تتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات السوق والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، و ذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما تتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية. وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية ، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

نحو بناء إستراتيجية علمية وعملية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية :

لبناء هذه الإستراتيجية في محاولة لاستكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.
2. العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا منِ شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.
3. تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات.
4. العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية
5. تأسيس وتفعيل دورمؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.
6. الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.
7. تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

الخاتمــة

ما لم تنتهج المؤسسات المالية الإسلامية نهجاً واضح الرؤية والمعالم في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية ورفدها بمنتجات وخدمات تراعي المقاصد الشرعية في الأموال، مسترشدة ومستفيدة بالإرث العريق من المعاملات التي أوردها الفقهاء في أمهات كتب الفقه التي فاقت الألف معاملة مالية، وإذا ما سعت إلى تحقيق المعادلة الصعبة في تطوير منتجات تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، فإنها ستبقى أسيرة التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية، وهو ما قد يؤدي إلى أن تنحرف هذه المؤسسات المالية الإسلامية عن الطريق القويم.

يمكننا تقديم النتائج التالية:

تبحث الهندسة المالية الاسلامية عن الأساليب والطرق التي تحدد لها الابتكار من خلال تصميم وتطوير المنتجات وادوات مالية من أجل إيجاد الحلول لمشكلات التمويل لكن في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية.

تساهم الهندسة المالية الإسلامية في التوفير للمؤسسات المالية الإسلامية وإمدادها بمختلف المنتجات المالية المركبة حتى تستطيع مواجهة مختلف الأزمات.

أهم ميزة تتميز بها منتجات الهندسة المالية الإسلامية هي أنها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفائة الإقتصادية.

تنوع منتجات الهندسة المالية تنوعا واسعا فتتمثل في منتجات التمويلية، العقود المالية المركبة، الصكوك الإسلامية، والمشتقات المالية.

المراجع:

[1] **Elbashir, Mohamed, Ali "Towards and Islamic Stock Market", Islam Economic Studies, Vol. (1), No. (1) Des, 2002, p 06.**

[2] Tufano. Peter, **"the Determinants of the Stock Price Exposure: Financial Engineering and the gold Mining Industry"**, the Journal of Finance, Vol. 53, No. 3, June, 1998 . Adam. Nigel, **"Capital Markets: Riding the Crest of The wave"**, The Banker, July, 1988, p 236.

[3] د.فتح الرحمن علي محمد صالح، " **أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية**"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم،

http//:www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm(20/05/2006).

[4] د.إبراهيم سامي السويلم، "**صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**"، مركز البحوث،شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000،ص 9.

[5] أ.د أحمد بن علي السالوس، "**مخاطر التمويل الإسلامي**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص11.

[6] د.إبراهيم سامي السويلم، "**صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**"، مرجع سابق، ص16.

[7] Berger.A and L. Mester, **"Inside the Black box: What explains differences in the efficiencies of financial institutions"**, Journal Of banking and Finance, Vol 21, pp 895-947.

[8] عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، "**نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص55.

[9] فتح الرحمن علي محمد صالح، " **أدوات سوق النقد الإسلامية : مدخل للهندسة المالية الإسلامية**"، مرجع سابق.

[10] د.إبراهيم سامي السويلم، "**صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**"، مرجع سابق، ص11-12.

[11] سيد سابق، "**فقه السنة**"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص126.

[12] سورة البقرة، الآية 279.

[13] سورة البقرة، الآية 278.

[14] صحيح البخاري، 2650.

[15] النسيئة التأجيل و التأخير، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل.

[16] د.محمد أبو زهرة، "**الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص232-233.

[17] سورة البقرة، الآية 286.

[18] سورة الحج، الآية 78.

[19] د.محمد البلتاجي، "**الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي**"،

http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm(20/03/2006)

[20] نفس المرجع السابق، ص240-242.

[21] **Elbashir, Mohamed, Ali "Towards and Islamic Stock Market", Islam Economic Studies, Vol. (1), No. (1) Des, 2002, p 06.**

[22] **Elbashir, Mohamed, Ali "Towards and Islamic Stock Market", Islam Economic Studies, Vol. (1), No. (1) Des, 2002, p 06.**